

منها الخيالات  
التي

قالت ارايت شايبا وشايبة فلما امن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان  
صلى الله عليه وسلم ارنا وضع يده على وجه الفضل في دفع الغيبة  
عنه وبه عنهما وفيه ان من اكثرتا من المكتبات كما مكته لانه  
بيده لزمته ان الله فان قال بلسانه ولو تكلمت المعول له وامكته  
بيده اشورا ما اذام مضمرا على اللسان والله اعلم قوله حتى احدث  
بطن محتر فترك قليلا اما محتر فبضم الهم وفتح الحاء وكسر الين  
المشذبة المهملتين حتى يذالك لان فبل اصحاب الفيل حشر فيه  
اي اعياء وكل ومنه قوله تعالى تغلب اليك الفيل خاسيا وهو  
حسير واما قوله فترك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك  
الموضع قالت اصحابنا يسير الماربي ويترك الراكب دابته في واد  
محسر ويكون ذلك بقدر رمية حجر والله اعلم قوله ثم سلك  
الطريق الوسيط التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا اجمعة  
البي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات كبر مع كل حصاة منها  
حتى الخذف رمي من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوطى  
ففيه ان سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو  
غير الطريق الذي ذهب فيه الخرافات وهذا معنى قول اصحابنا  
يذهب الى عرفات في طريق ضب وترجم في طريق المازين  
ليجاء الى الطريق تقا ولا يتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في دخول مكة حتى دخلها من باب النبية العليا وخرج  
من النبية السفلى وخرج الى العبد في طريق وترجم في طريق اخر  
وقول رده في الاستسقا واما الجمرة الكبرى فهي حجرة العقبة  
التي عند الشرح وفيه ان السنة المتابع اذاد فم من من دلفعة  
فوصل حتى ان يبدد الجمرة العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها ويكون  
ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدر من  
كفدر حتى الخذف وهي نحومة البناء ولا ينبغي ان لا يكن الكبر

قولا اصغر فان كن كبيرا واصغر اجزاء بشرط كونها مجمل ولا يجوز عند  
الشافعي والجمهور الرمي بالكل والزرنيخ والذئب والفضة مما لا يرمى  
حجرا وجوزنه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يست  
التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التقرب بين المحصيات في رميها  
واحدة واحدة فان رمي التسع رمية واحدة حسب ذلك حصاة واحدة  
عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة هذه المسئلة قوله يكبر  
مع كل حصاة فهذا اصرح بان رمي كل حصاة وحدها مع قوله صلى  
عليه وسلم في الحديث الابن بعد هذا في الاوابث الرمي لناخذ ولو عني  
متاسكا وفيه ان السنة ان يعقب في بطن الوادي بحيث يكون رمي  
وعرفات والمز دلفعة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح  
الذي جات به الاوابث الصحيحة وفيه يعقب مستقبل الكعبة  
وكيف تارة تارة مجتبي رمية رمية بما يسمى حجرا والله اعلم واما  
حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي حرم العقبة لا غير باجماع  
المسلمين وهو سلك باجماعهم ومدنهنا انه واجب ليس يركن  
فان تركه حتى فانت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال  
مالك تركه الله يعسده ويحب رميها بسبع حصيات فان بقيت  
يسهن واحدة لم تكن البيت واما قوله فرماها بسبع حصيات  
كبر مع كل حصاة منها حتى الخذف هكذا هو في النسخ وكذا نقله  
القاضي عياض عن معطل السني قال وصوابه مثل حتى الخذف  
قال وكذلك رواه غير من وكذا رواه بعض رواه مثل هذا  
كلام الفاجي قلت والذي في النسخ من غير لغة مثل هو الصواب  
بل لا يجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حتى الخذف  
متعلقا بحصيات أي رماها بسبع حصيات حتى الخذف كبر مع كل  
حصاة فهذا هو الصواب والله اعلم قوله ثم انصرف الى المشعر  
حجر ثلاثا في رميها رمية رمية اعطى مليا فحجرها غير وان تركه في هدي

قولا